// ١

نفقة الزوجة ويباعان فيها كالدين الثامن نفقة القريب ويباعان فيها وفيها الوجه
كالدين الذي فيه وفي كيفية بيع العقار وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يقترض عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيع العقار له لان ذلك يشق ورجح البلقيني الثاني فانه الراجح
في نظيره من العبد قال الاذرعي واعلم ان التسوية بين نفقة القريب
والدين مشكل جدا ولم اجد دليلا ولا نصا للشافعي على بيع ما لا بد منه
من مسكن وخادم يستغنى عنه قال الارجح المختار ما قاله القاضي حسين
انه لا يباعان هنا وان قلنا يباعان في الدين قال نعم لو اقترض الحاكم
عليه لغيبة ونحوها صار دينا عليه ويباعان فيها كالدين جزم في الروضة
واصلها العاشر الحج ولا يباعان في الاقامة بل كان معه نقد صرفه اليهما
كالكفارة وقيل يباعان كالدين فان كانا غيرا لا يليق به ولم يرد الا الوزن
التفاوت بمؤنة الحج وجب ابداله كذا اطلقه الاصحاب ولم يفرقوا بين المالوفين
وغيرهما قال الرافعي ولا يبعد ان يكون كالكفارة بدلا لا كالحج قال
الاسنوي وهو منتقض بالرتبة الاخيرة منها فانه لا بدل لها وبالفطرة فانه
لا بدل لها مع انها كالحج فيما نقله عن الامام الحادي عشر الكفارة
فان الاتا لم يباعا بلا خلاف ولا يجري الوجه الذي في الحج لان لها بدلا وان
لم يكونا لا يليق لزم الابدال وصرف التفاوت الى العتق ان لم يكونا مالوفين
فالقاتلان في الاصح لمشقة مفارقة المالوف الثاني عشر الزكاة ولا يسلبان
اسم الفقر كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب وغيره وقال لم يتعرضوا له في الخادم
وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن واستدركه عليه في الروضة ان كما صرح في
التجريد بانه كالمسكن وهو متعين قال في المهمات وصرح به ايضا في النهاية
الا انه اعتبرهما في المسكين دون الفقير فقال ان المسكن والخادم لا يمنع
اسم المسكنة بخلاف الفقير قال واعتبار الرافعي لهما في الفقير يلزم منه
الاعتبار في المسكين بطريق الاولى قال السبكي واطلاق المسكن والخادم
يقتضي انه لا فرق بين اللائق وغيره قال ابن النقيب وفيه نظر ولو لم يكن له عبد
ومسكن واحتاج اليهما ومعه ثمنهما قال السبكي لم ار فيه نقلا ونظر انه
كم في الدين وقد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به

لاعبرة بما

١٤٦

لاعبرة بما يوفيه به كما في نفقة القريب والفطرة وقال ايضا في الغارم الذي يعطى
من الزكاة هل يعتبر في فقره مسكنه وخادمه ظاهر عبارة الاكثرين اعتبار ذلك
وربما صرح به في بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانية
وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاهما حاله قال وهذا اقرب تنبيهات
الاول قال في المهمات في الحج تعبير الرافعي بالعبد للاحتراز عن الجارية النفيسة
المالوفة فانها ان كانت للخدمة فهي كالعبد وان كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها
جزما لما يؤدي اليه تعلقه بها من الضرر الظاهر قال وهذا التفصيل لم اره لكن
لا بد منه قلت نقله الاذرعي عن تصريح الدارمي وزاد انه ان كان له اخرى للخدمة
فانا ملك التي للاستمتاع ان تخدم باع التي للخدمة والا فلا الثاني قال في المهمات
في الحج مقتضى اطلاق الرافعي وغيره انه لا فرق في اعتبار المسكن والخادم بين
المراة المكتفية باخدام الزوج واسكانه وبين غيرها وهو متجه لان الزوجية
قد تنقطع فيحتاج اليهما قال وكذلك اعتبار المسكن بالنسبة الى المتفقهة والصوفية
الذين يسكنون بيوت المدارس والربط وقال السبكي في الزكاة لو
اعتاد السكنى بالاجرة او المدرسة فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن
الثالث قال البلقيني لا يباع المسكن والخادم في الحج الغير قطعا لامكان
الوفا من غيره وقد قلت في الخلاصة جامعا هذه النظائر

اضطرب المسكن والخادم في   حكمهما فالمنع للبيع قفي
هنا وفي عاقلة والسترة   وفي نكاح امة والفطرة
والبيع في التفليس والانفاق   للزوج والقريب والاعتاق
في الحج والتكفير لا قال فلا   ثم لذي الحج النفيس ان بدلا
ولو لما لوف وفي التكفير   ان لم يكن تولق في الشهير
وليس يمنعان وصف الفقر   ولا التي للوطي في ذا يجري

القول في كتب الفقيه وسلاح الجندي والة الصانع

ذكرت في مواضع احدها الزكاة قال النووي في شرح المهذب والروضة نقلا عن
الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة يعني والفقر قال ولا
يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم اثاث البيت لانه يحتاج اليه قال لكن ينبغي
ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعليم و

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)